

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن الاستيلاء بالإيجار على قطعة الأرض الفضاء الكائنة
بشارع الجواهر بسوهاج محافظة الاسكندرية لاستئامتها
فباء لمدرسة سوهاج الاعدادية الخاصة بمصروفات البناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦
لسنة ١٩٥٦ بشأن الاستيلاء على العقارات الازمة لوزارة التربية
والتعليم ومعاهد التعليم ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الم الخاصة بنزع الملكية للمتنفعه العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يستولى بالإيجار لمدة ثلاثة سنوات على قطعة الأرض
الكافحة بشارع الجواهر بجهة سوهاج محافظة الاسكندرية لاستئامتها
فباء لمدرسة سوهاج الاعدادية الخاصة للبنات على أن يتحمل صاحب
المدرسة المذكورة مقابل الإيجار والآثار المرتبة على الاستيلاء .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار وله في سبيل
ذلك الاستئانة من يلزم من العاملين بالدولة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٩

بالغاء بعض القرى وضمها إلى مدينة نصر محافظة أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ نظام الادارة المحلية ، القانون
المعدل له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية « نجع سعيد » من بعض
مكونات قرية « نجع الشيخ على » مركز دشنا محافظة قنا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٦٩

بانشاء قريتين باسم قريتي شيه شيه الغربية وشيه الشرقية
محافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين
المعدل له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار
اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم
الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق
المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قريتين مستقلتين باسم قريتي شيه شيه الغربية وشيه
الشرقية من مكونات قرية شيه شيه مركز أجا محافظة الدقهلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٩

بتخصيص جزء من الشاطئ المقابل لفندق هانوفيل
بالاسكتدرية لزلاء الفندق**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة
المحلية والقوانيين المعدلة له :**قرار :**

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة الاسكندرية بتخصيص
نصف مسافة الشاطئ المقابل لفندق هانوفيل ما بين خط المياه وبيان
الفندق في حدود ٣٠ متراً لزلاء الفندق على أن ترك باق المساحة
لمرور الجمهور وإغماء مستقل الفندق من رسوم الاشتغال المستحقة
لأ عن مدة ثلاثة شهور من صيف كل عام ولمدة ثلاث سنوات وبالنوع
تقريباً ١٧٥٥ جنيهاً وذلك اعتباراً من صيف سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٦٩

باعفاء جمعية المحافظة على القرآن الكريم ببور سعيد
من سداد بعض المبالغ**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة
المحلية والقوانيين المعدلة له :وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار
اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتنسيم
الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق
المحافظات والقرارات المعدلة له ؛**قرار :**مادة ١ - إلغاء قرار : قبة الدروتنقاله - كورسكو - الريفة -
أبو حنضل - الديوان وضئها إلى مدينة نصر بمحافظة أسيوط.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٦٩

باتجاه قطعة أرض للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب
والستة الحمدية بمحافظة القاهرة**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام
الادارة المحلية ، والقوانيين المعدلة له ؛**قرار :**

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس المحافظة القاهرة باتجاه قطعة
أرض من أملاك المحافظة باسكن الأميرة مساحتها ٤٠٠ م٢ للجمعية
الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والستة الحمدية لبناء مسجد عليها
وذلك باتجاه اسم قبره جنيه واحد في السنة مدة ثلاثة عامات على
ألا تقوم الجمعية باستغلالها في أغراض أخرى وبشرط موافقة
المحافظة على مشروع المبنى المطلوب إنشاؤها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر